

الفصل الثالث

الأم البديلة أو استئجار الأرحام

استتجار الأرحام

نحب في البداية أن نبين أن قضية استتجار الأرحام أو الأم البديلة لا تبعد عن القضايا الداخلة في مجال القضايا الفقهية ذات الصلة بالجينوم البشري، بل هي داخلة فيها، وذلك راجع إلى أن من مباحث قضية الأم البديلة مبحث إلى أي المرأتين ينسب الطفل المولود؟ هل الأم هي التي حملته وولدت؟ أم أن أمه هي صاحبة الببيضة؟ نظراً إلى أن أي جنين يبدأ تكوينه من ببيضة ملقحة بحيوان منوي فيتخلق منهما معاً خلية واحدة تحتضن نواتها ستة وأربعين كروموزوماً، نصفها وهو ثلاثة وعشرون كروموزوماً يرثها الجنين من الأم عن طريق الببيضة، ونصفها الآخر يرثها من الأب عن طريق الحيوان المنوي.

والكلام عن من هي أم الطفل؟ لا بد أن يسبقه بيان الحكم الفقهي في هذه الوسيلة في الحمل.

بعد هذا نقول:

زرع ببيضة امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها، في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال، أو دون مقابل مالي، لأسباب متعددة، قد يكون منها أن صاحبة الببيضة لا يصلح رحمها للحمل، أو فقدت رحمها، مع وجود المبيضين صالحين أو أحدهما لإفراز البويضات، أو قد يكون ذلك لرغبة صاحبة الببيضة في أن تحافظ على صحة جسمها، أو على رشاقتها وجمالها، أو لمجرد إبعاد نفسها عن التعرض لآلام الحمل والولادة، أو لأنها امرأة فانتها سنوات الحمل الطبيعية، وترغب في الحمل والولادة، كما حدث في إبريل سنة ١٩٩٧ فقد أعلن أن امرأة في السابعة والستين قد حملت

من حيوان منوي من زوجها وبيضة من امرأة شابة^(١)، أو لغير ذلك من دواع ودوافع.

أصبح هذا أمراً واقعاً ويمارس الآن في الغرب، ففي ولاية فلوريدا تكلم الناس عن امرأة ولدت حفيداً لها، ونشرت جريدة النيويورك تايمز أن سيدة لها بنت ولدت ولها مبيضان، وليس لها رحم، فقامت السيدة بحمل الجنين بدلاً من ابنتها^(٢).

فهذا أمر يحدث ويحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه، لأن كلاً من أعمال الإنسان لا يخلو حكمه من أحكام خمسة قال بها جمهور علماء أصول الفقه الإسلامي، فالعمل الذي يصدر من الإنسان إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً، والواجب ما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، والحرام ما يعاقب الإنسان على فعله ويثاب على تركه، والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، والمباح ما لا يثاب على فعله ولا على تركه.

فما هو الحكم الشرعي في استئجار الأرحام؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال، نحب أن نبين أمراً مهماً جداً يدل على خصوبة الفقه الإسلامي وصلاحيته لبيان الأحكام في كل ما يستجد في حياة الإنسان من قضايا، هذا الأمر هو أن هذه المسألة (مسألة تأجير الأرحام أو الأم البديلة) التي أثار الانتباه في أواخر القرن العشرين، وتكلم عنها الناس، وأصبحت واقعاً معيشياً

(١) من يخاف استمساخ الإنسان، تأليف: جريجوري إي بنس، ترجمة د. أحمد مستجير، ود. فاطمة نصر ص ١٠٢.

(٢) الطريق إلى دولي، تأليف جينا كولاتا، ترجمة د. أحمد مستجير ص ١٨، ١٩.

في الغرب على وجه الخصوص، وترتب عليها قضايا حكم فيها القضاء في الدول الغربية، قد تكلم عنها فقهاؤنا القدامى في كتبهم الفقهية، وغاية الأمر أنهم لم يعبروا عنها كما نعبر عنها باستئجار الأرحام، أو الأم البديلة، وإنما صوروها بحقيقتها بعباراتهم، فوجدنا أحد الكتب في فقه الإمام الشافعي، الذي انتهى مؤلفه من تأليفه قبل ما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين سنة، وهو كتاب "حاشية البرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزى"^(١)، الذي انتهى من تأليفه في أول جمادى الثانية سنة ١٠٧٤ ألف وأربع وسبعين من التاريخ الهجري وجدنا مؤلفه يقول: "وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص أمتان (أي جاريتان)^(٢) فوطئ إحداهما، وحملت منه، فوضعت علقه، فأخذتها الأمة (الجارية) الثانية، ووضعها في فرجها، فتخلقت، وولدت ولداً، فهل تصير الأمة (الجارية) الثانية مستولدة أو لا؟ وقع فيه تردد، واستقرب شيخنا الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة بذلك"^(٣) لأنه (أي الولد) لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة، أي أن الشبراملسي شيخ صاحب هذا الكتاب، يرى أن الأقرب^(٤) إلى القبول أن ينسب الولد إلى المرأة الأولى بوصفها أمه، ولا ينسب إلى المرأة الثانية التي أخذت العلقه

(١) حاشية البرماوي ص ٣٢٠.

(٢) لأن الجوازي كانت موجودة في هذا الوقت ولم يكن الرق قد انمحي.

(٣) أي لا تصير أم ولد بذلك، وأم الولد كلمة كانت تطلق على الجارية التي حملت من سيدها وولدت، فأصبح لها أحكام خاصة تخالف الجارية العادية، من هذه الأحكام أنها تصبح حرة بعد موت سيدها.

(٤) كلمة "الأقرب" مصطلح يطلق على الرأي من آراء فقهاء الشافعية يكون أقرب إلى نص الشافعي. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، لمخرج أحاديث للكتاب، د. محمد محمد تامر ج ١ ص ٢٧.

ووضعتها في فرجها، لأن الولد لم يتخلق من ماء الرجل ومائها، بل من ماء الرجل وماء المرأة الأولى، وواضح من هذا الكلام أن الفقهاء القدامى كانوا يرون أن الجنين يتكون من ماء المرأة وماء الرجل، أي بسبب راجع إلى المرأة، وسبب راجع إلى الرجل، وإن كانوا لا يعلمون كما لم يكن أحد من الناس في العالم كله في عصور الفقهاء القدامى يعلم الحقيقة العلمية التي بينت أن السبب الراجع إلى الرجل هو الحيوان المنوي والسبب الراجع إلى المرأة هو الببيضة، والذي يهمنا بيانه هنا أن هذا الكلام من الفقهاء القدامى هو كلام عن الأم البديلة التي نتكلم عنها الآن.

هذا، ولم يترك مؤلف الكتاب المسألة إلا بعد أن أجاب أيضاً عما يمكن أن يثار من سؤال هو: هل يصح نسبة المولود إلى الرجل صاحب المنى أو لا يصح نسبته إليه؟ فبعد أن ذكر الإجابة عن الولد إلى من ينسب من الجاريتين، بين أنه ينسب إلى صاحب المنى فقال: "ويلحقه الولد" أ.هـ^(١).

ومع أن الصورة المذكورة في الكتاب الذي ذكرناه عرضت في شكل سؤال طرح من أحد الحاضرين لدرس الشيخ الفقيه، فإن هذا لا يخرجها عن كونها خيالاً علمياً اقتنع به الفقيه المسئول عنه، وذلك لأنه لو لم يكن الفقيه متصوراً أنها ممكنة الوقوع لكان - في غالب ظني - قد رفض الإجابة الفقهية عنها، فما عهدنا فقهاء يشغلون أنفسهم بالأوهام.

(١) حاشية البرماوي ص ٣٢٠.

فمن الإجابة تبيننا أن الفقيه المجيب عن السؤال تخيل أن هذا الذي سئل عنه في درسه الفقهي من الممكن أن يحدث، وإلا فلو كان يعتبره عبثاً لا يمكن حدوثه، لما كلف نفسه - بغالب ظني - بالاجتهاد الفقهي الذي أوصله إلى بيان الحكم فيها.

أقول هذا لكي لا يقال: إن الخيال الفقهي إنما كان من أحد الحاضرين لدرس الشيخ وليس من الشيخ الفقيه نفسه.

فقهائنا القدامى وبنوك الحيوانات المنوية والبييضات:

وفي مجال آخر من مجالات القضايا التي جدت في حياة الناس في أواخر القرن العشرين، وهو مسألة بنوك الحيوانات المنوية والبييضات، وحكم ما إذا خصبت ببيضة امرأة بحيوان منوي من زوجها أو من غير زوجها في أحد بنوك النطف، وهي من ما أصبح واقعاً معيشياً في الدول الغربية، وترتب عليه قضايا نظرت أمام القضاء، فقد أصدرت محكمة مدينة "لوس أنجلوس" الأمريكية قراراً يقضي بتسليم ١٢ قارورة صغيرة تحتوي على حيوانات منوية مجمدة إلى إحدى النساء كان خطيبها قد سمح باستخراج المنى منه قبل انتحاره، وذلك بناء على طلب المرأة التي كانت تريد أطفالاً منه حتى بعد موته، وكان موضوع أحقية المرأة في الحصول على هذه القوارير قد ظل موضع نزاع بينها وبين أبناء خطيبها من زوجته الأولى لفترة^(١).

(١) صحيفة الأخبار القاهرية الصادرة في ٢٧ فبراير ١٩٩٧.

فمع أن مثل هذه القضية قد جد في نهايات القرن العشرين فإننا نجد أيضاً فقهاءنا القدامى تعرضوا لهذه المسألة، فعند كلام الرملي الشهير بالشافعي الصغير، عن حكم مسألة تتصل بالجوازي (كان الرق موجوداً في عصره) ومتى تصير الجارية أم ولد لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات، قال الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ من التاريخ الهجري، أي مضى على وفاته أكثر من أربعمئة عام، مبيناً حكم ما إذا كان لرجل جارية، وتوفى سيدها وكانت قد احتفظت بمنيه، فاستدخلته في فرجها بعد موته، وحملت ثم ولدت، فإنها لا تصير بذلك أم ولد وإنما هي لازالت جارية عادية، لأنها ليست ملكاً لصاحب المني حال حدوث الحمل، لكن مع ذلك يثبت نسب الولد إلى سيدها، وما يترتب على ثبوت النسب، ويرث هذا الولد من السيد باعتباره ولده.

وبين الرملي أنه يشترط فقط في إثبات النسب أن يكون مني الرجل محترماً حال الإخراج، أي أن يكون مشروعاً وقت الإنزال، ولا يشترط أن يكون مشروعاً حال استدخالها إياه، على خلاف رأي آخر يرى اشتراط أن يكون المني مشروعاً في حالتي الإخراج والاستدخال، قال الرملي: "ولو استدخلت مني سيدها المحترم (يعني المشروع) بعد موته فإنها لا تصير أم ولد، لانقضاء ملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وما بعده (يعني الأمور المترتبة على ثبوته) وورث منه، لكون المني محترماً، ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها، خلافاً لبعضهم، فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته، فحبلت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح

ذكره بحجر بعد إنزاله في زوجته فاستجمرت^(١) به أجنبية فحبلت منه" ثم أجاب عن ما يمكن أن يقال: كيف يرث هذا المولود مع أنه لم تكن المرأة حاملاً به وقت الوفاة، قال: "ولعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حاملاً حين الموت أنهم اکتفوا بوجوده منياً بعد الموت، فحيث انعقد الولد منه بعد نُزُل منزلة وجوده وقت الموت"^(٢).

هذه الصور تدل على خصوبة الفقه الإسلامي:

هذه الصور، وغيرها من الصور التي ذكرت في الفقه القديم تبين خصوبة هذا الفقه، وصلاحيته لبيان الأحكام على مر العصور، واجتهاد فقهاءنا القدامى في باين الحكم في كل ما يعرض عليهم من قضايا، وما يتصور من أمور يصح تسميتها بالخيال العلمي الفقهي، الذي وجدت صور منه متعددة في الفقه الإسلامي.

وعلى الرغم من أن هذا الخيال العلمي الفقهي كان في بعض صورهِ بعيد الوقوع في نظر الكثير ممن يطلعون على هذا الفقه العظيم، إلا أنه من الثابت علمياً الآن أن هذا الخيال العلمي الفقهي يفيد الباحثين في كل وقت في التعرف على أحكام ما يجد في حياة الناس من قضايا الأسرة مثل الاستنساخ، والتحكم في نوع الجنين، والبصمة الوراثية ودورها في إثبات أو نفي النسب والقضية التي نتكلم فيها الآن، وهي الأم البديلة، أو استئجار

(١) الاستجمار كلمة معناها إزالة أثر الخارج من القبل أو الدبر بالجمرات وهي الحجارة، واستجمار المرأة هنا هو بالحجر الذي أزال به الرجل المنى عن عضوه، فحملت المرأة من أثر المنى المتبقي على الحجر.

(٢) نهاية المحتاج لمحمد بن أحمد الرملي ج ٧ ص ١٢٧.

الأرحام، والإخصاب الطبي المساعد، وبنوك النطف والأجنة، ويفيد الباحثين في ما يجد من قضايا الطب، كالعلاج الجيني، والاستئساخ العلاجي، والتجارب على الخلايا الجذعية إرادة الوصول إلى علاج كثير من الأمراض التي استعصت حتى الآن على العلاج، كبعض أمراض القلب، والشلل الرعاش، والزهايمر وغير ذلك، ويفيد الفقهاء المعاصرين كذلك في قضايا الاقتصاد واستثمار المال كعمل البنوك، والبورصة، وكثير من العقود والتعاملات المالية التي جرت في هذا المجال، وغير ذلك من قضايا، فقد كان بيان فقهاءنا القدامى لأحكام ما تخيلوه من مسائل مبنياً على أدلة وتوجيهات نستفيد بها نحن الباحثين في الفقه الإسلامي المعاصر، وترشدنا إلى كيفية الوصول إلى حكم كل جديد في حياة الناس.

هذا مدخل أردت به أن أشير إلى هذا التراث العظيم الذي خلفه عمالقة في الفكر الإسلامي، بل في الفكر الإنساني على وجه العموم.

ما هو الحكم الشرعي للأُم البديلة؟:

والآن ما هو حكم أن تخصب ببيضة امرأة من زوجها، وتنتقل هذه البيضة المخصبة إلى رحم امرأة أخرى، سواء في مقابل عوض مالي باستئجار رحم الأخرى، أو بغير عوض مالي، بأن كان هذا العمل هدية من صاحبة الرحم الأخرى، أو صدقة، أو إشفاقاً على صاحبة البيضة من متاعب الحمل والولادة، أو لأي دافع آخر؟.

وقد صورنا المسألة بأن تكون البيضة من زوجة، والحيوان المنوي من زوجها، ثم تزرع البيضة بعد تخصيبها في رحم امرأة ثانية، ولا تصور المسألة هنا بأن تكون البيضة من امرأة ليست زوجة لصاحب

الحيوان المنوي، فإن هذه الصورة مرفوضة شرعاً من البداية لأنه لا يجوز إنجاب طفل بين امرأة ورجل ليس زوجها.

ونسأل السؤال مرة أخرى، ما هو حكم الأم البديلة؟.

هذا العمل يدخل في باب المحرمات للأدلة الآتية:

الدليل الأول : عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم:

فمن الأمور المقررة في شريعة الإسلام، بل في شرائع الله عز وجل كلها، أن وجود الأولاد لا يأخذ الصفة الشرعية إلا إذا كان ناتجاً عن علاقة أقرها الشرع، وضبطها بضوابط سامية، وهي العلاقة التي ترتبت على عقد زواج مستوف للأركان وللشروط التي بينها نصوص الإسلام، سواء في القرآن الكريم، أو أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الصورة التي توجد معنا الآن لا توجد صلة زوجية، بين هذه الأم البديلة والرجل صاحب الحيوان المنوي، فيكون حملها في رحمها للبيضة الأجنبية عنها، الملقحة من زوج المرأة الأولى حملاً غير مشروع.

والنصوص الشرعية المتعددة تبين أن النرية وهم الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً هم النتيجة لزواج يحصل بين الرجل والمرأة، فإكفي يكونوا أولاداً تسبغ عليهم الصفة الشرعية، لا بد أن يولدوا بين زوجين، ولعل من ما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى مخاطباً رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في مقام رده عزاً وجل على المشركين في قولهم إن الرسول ينبغي أن يكون من الملائكة، قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً ونرية﴾^(١).

(١) سورة الرعد، من الآية ٣٨.

وقال الله عز وجل: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾^(١) ففي هذا النص الكريم يمتن الله عز وجل على عباده بنعم متعددة، نعمة أن جعل لهم من أنفسهم أي من نوعهم أزواجاً، وليس من نوع آخر غير النوع الآدمي، ليأنس الرجال إلى النساء، ونعمة البنين والحفدة، الناتجين عن الزوجية، وبهذا تتكون الأسرة من الأب، والزوجة، والأبناء والحفدة^(٢) ونعمة الرزق من الطيبات، ومن البديهي أن الامتنان لا يكون إلا بالخير والنعم، وما دام الأمر كذلك فإن ضد هذه الأشياء التي امتن الله عز وجل بها على عباده لا يكون خيراً ولا نعمة.

وفي سياق بيان صفات عباد الرحمن بين تبارك وتعالى لهم عدة صفات، بدأها بقوله عز وجل: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾^(٣) وختم صفاتهم بأنهم يدعون ربهم أن يجعل من أزواجهم وذرياتهم ما تقرُّبه أعينهم، وأن يكونوا قدوة لمن يتقي الله عز وجل، قال تعالى في ختام هذه الصفات: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً﴾^(٤).

(١) سورة النحل، الآية ٧٢.

(٢) الوجيز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور شوقي ضيف ص ٤٥٥.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

ولأنه يشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة، أن يتم ذلك في ظل زواج شرعي فإننا وجدنا العلماء يبينون أنه لو كان هناك امرأة لا زوج لها وليست معتدة وحملت، فإنها تحاكم وتساءل عن سبب الحمل، بل إن بعض العلماء يوجب عليها عقوبة الزنا إذا لم تبين بصورة واضحة سبب ذلك بعيداً عن جريمة الزنا، كأن تكون قد اغتصبت، أو كان هناك وطء شبهة، قال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول: قد استكرهت، أو تقول: تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها على ما ادعت النكاح بينة، أو على أنها استكرهت^(١)."

فإذا تبين أنه لا بد من وجود زوجية حالة، بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة البيضة، لكي يجوز التلقيح بينهما، وأن الذرية - بنين وبنات - لا بد أن يكونوا ثمرة لعقد بين زوجين، فلا يجوز - إذن - أن تحمل امرأة جنيناً لامرأة أخرى.

الدليل الثاني : قاعدة تبين أنه لا بد من وجود ارتباط شرعي بين حق الإنجاب من رحم معينة وجواز الاستمتاع الجنسي بصاحبة هذه الرحم وهنا لا يوجد هذا الارتباط:

فقد بينا سابقاً أننا استتبنا من أحكام الشرع قاعدة فقهية عامة، هي أن كل من له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة له حق شغل رحمها منه، وأن كل من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه.

(١) موطأ مالك، وشرحه تنوير الحوالك، للسيوطي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٩، والشرح الصغير، لأحمد الدردير ج٤ ص ٥٠١، ٥٠٢.

وهي قاعدة استدلالنا بها على حرمة الاستتساخ بين امرأتين كما بيّنا ذلك في الفصل الثاني الذي خصصناه للكلام عن الاستتساخ وقلنا هناك إنه يحتاج كل شطر من شطري هذه القاعدة التي استنبطناها من أحكام الشرع إلى دليل يؤيده، ونذكر هنا بما قلناه في الاستدلال على هذه القاعدة فنقول:

الدليل على أن كل من له حق الاستمتاع بامرأة له حق شغل رحمها بالحمل منه، هو أنه لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها من الحمل دون أن يوافق زوجها على ذلك، لأن الشرع أعطاه الحق في أن يولد له منها ولو كانت ترفض الحمل منه، إلا إذا كان رفضها للحمل بسبب إنه يؤدي إلى إحداث الضرر بها.

وكذلك بينا أن الدليل على أن كل من ليس له حق الاستمتاع الجنسي بامرأة ليس له حق شغل رحمها بالحمل منه، هو أن الرجل الذي ليس زوجاً لامرأة ليس من حقه أن تحمل منه، فالزنا - كما هو معلوم - من المحرمات الكبرى، وبينت النصوص الشرعية إذا زنت امرأة متزوجة فولدت فإن المولود لا ينسب إلى الزاني، وإنما ينسب إلى الزوج، كما قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وأعطى الشرع للزوج الحق في أن ينفي نسب الولد عنه، إذا تأكد أنه ليس منه، ويتم هذا العمل عن طريق اللعان.

وفي الصورة التي معنا ونريد التعرف على حكمها، وهي الأم البديلة نجد أن الببيضة التي وضعت في رحم الأم البديلة، هي مخصبة بحيوان منوي من رجل ليس له حق الاستمتاع بهذه المرأة، فلا يجوز له - إذن - أن يشغل رحمها بالحمل منه.

لو كانت الأم البديلة ضرة لصاحبة البيضة:

وقد يقال: إنه بناء على هذه القاعدة إنه يصح أن تكون الأم البديلة إحدى الزوجتين للرجل، لأن الرجل له حق الاستمتاع بكل من المرأتين، والجواب: لأنه لا يجوز أيضاً أن تكون الأم البديلة هي ضرة الزوجة صاحبة البيضة، فتنتقل البيضة المخصبة من المرأة إلى ضررتها، وذلك لأمر آخر هو أن هذا سيؤدي إلى النزاع بين الضرتين أيهما هي أم الولد؟ هل هي صاحبة البيضة، أم هي التي حملت وولدت؟ وكل ما أدى إلى النزاع يكون منهيماً عنه، قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^(١).

وقد يقال: وماذا لو اتفقت الضرتان على التنازل لإحدهما عن المولود؟ والإجابة أنه في مثل هذا الأمر الخطير لا يؤمن الندم من جانب التي تنازلت، ولهذا نظير في مسألة التفريق بين الأم وولدها في معاملة الأسرى، فقد منع العلماء التفريق بينهما حتى لو رضيت الأم بذلك، لأنها قد تندم على ذلك، فكل ما قد يؤدي إلى الندم باختيار الإنسان ممنوع.

هذا، وكان مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرر في دورته السابعة جواز نقل البيضة المخصبة من إحدى الضرتين إلى رحم الأخرى بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف، وأن لا يتم إلا عند قيام الحاجة^(٢)، ثم رجع المجمع عن فتوى الجواز، وقرر عدم جواز ذلك^(٣) لأنه يمكن أن يحدث أن يتصل الزوج جنسياً بالضررة التي وضعت

(١) سورة الأنفال من الآية رقم ٤٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، العدد الثاني ٢٦٦/١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ٤٩٧/٣.

في رحمها البيضة المخصبة من نفس الزوج في فترة العملية، ثم حدث الحمل، فنتور مشكلة هي هل الولد جاء نتيجة زرع البيضة المخصبة أم أنه جاء نتيجة الاتصال الجنسي الطبيعي الذي حدث بين الزوج وضررة المرأة صاحبة البيضة المخصبة.

وبين المجمع في دورته الثامنة التي عقدت بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ من ربيع الثاني إلى ٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ بأن الزوجة الأخرى قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة فتلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولدها، ولا تعلم أم اللقيحة من أم الولد الآخر، كما أنه قد تموت علقة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر، فيوجد بذلك اختلاط الأنساب من جهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، وما يترتب عليه من أحكام، وذلك يوجب توقف المجمع عن بت الحكم في الحالة المذكورة، ثم انتهى المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الثالث الذي عقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٨ إلى ١٣ من صفر سنة ١٧٩٤هـ إلى أن الاستئجار للأرحام محرم شرعاً، ومنعها منعاً باتاً.

بعد هذا أقول : قد يقول البعض: لا داعي لهذا التخوف، فإنه إذا شككنا في أم الولد الحقيقية في هذه الحالة فيمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية، لأنه من المعروف أن كل خلية من خلايا الإنسان بها ستة وأربعون كروموزوماً، نصفها وهو ثلاثة وعشرون من الأب ونصفها الآخر من الأم، فيتبين من الاختبار الوراثي من أي من المرأتين ورث الطفل الكروموزومات الثلاثة والعشرين.

هذا ما يمكن أن يقوله البعض، ونجيب عن هذا بأن التشريع الإسلامي هو لكل العصور، وليس مقصوراً على عصر أو بيئة أو مستوى اجتماعي، وإذا أمكن لبيئة أو مستوى اجتماعي اللجوء إلى الاختبار الوراثي، فإن بيئات أخرى كثيرة لا تستطيع اللجوء إلى هذا الاختبار، إما لكثرة نفقاته، وإما لعدم وجوده من الأصل فيها أو لأي أمر آخر.

الدليل الثالث : عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة:

من المعروف كما بين علماء الشريعة، أنه توجد أشياء قابلة للبذل والإباحة للغير، أي يجوز لصاحبها أن يعطيها ويبيحها لغيره عن طيب نفس، مثل المأكولات، والمشروبات، والملابس، والسيارات، والمساكن، والأراضي، والكتب، والحقائب، ونحو ذلك، فهذه الأشياء وما مثلها قابلة للبذل والإباحة للغير، ولهذا يجوز بيعها، وإجارة ما يصلح منها للإجارة، وإعارة ما يصلح لإعارته، وهبتها، والتصدق بها، وغير ذلك من صور داخلة تحت جواز البذل والإباحة.

وهناك أشياء غير قابلة للبذل والإباحة لغير من هو مختص بها، أي لا يجوز شرعاً أن تعطي ويبيحها صاحبها لغيره، فلا تباع، ولا تؤجر، ولا تعار، ولا توهب، ولا يجوز التصديق بها، مثل استمتاع الرجل بزوجه، فهو مقصور على الزوج، فله وحده حق الاستمتاع بها، لكل ألوان الاستمتاع التي أباحها الشرع له، من تقبيل، أو اتصال جنسي، أو غير ذلك مما هو مبين وموضح في كتب الفقه الإسلامي، ولا يجوز للزوج أن يسمح لأحد بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع عليه، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غير زوجها بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع على

زوجها، سواء أكان هذا السماح من الزوج أو الزوجة على صورة إجارة، أو هبة، أو إعارة، أو إهداء، أو تصدق، لأن هذا الشيء من الأشياء التي لا تقبل البذل والإباحة.

وإذا كان الاستمتاع الجنسي غير قابل للبذل والإباحة، لتحريم كل جسم المرأة ومنه بضعها⁽¹⁾ على غير زوجها، فإن رحمها يكون هو أيضاً غير قابل للبذل والإباحة، وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرمه الشارع على غير زوجها، لحكم متعددة، منها أن الاستمتاع ببضع المرأة يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها في الرحم، إلا في إطار علاقة زوجية يفرها الشرع.

ومن الواضح أنه إذا ثبت من الشرع تحريم شيء، فإذا كان هذا الشيء موصلاً إلى شيء آخر، فإن هذا الشيء الآخر يأخذ نفس الحكم وهو التحريم، ولهذا فإذا اغتصب إنسان أرضاً لإنسان آخر أو أي شيء يملكه، فلا يجوز له أن يستفيد به أو يستعمله، كما لا يجوز له تملكه من الأصل، حتى إن العلماء بينوا أنه إذا غصب إنسان ماء من آخر ليتوضأ به لا يجوز، وعند الإمام أحمد بن حنبل لا يصح وضوؤه، ولما كان البضع محرماً على غير الزوج وعن طريقه تصل نطفة الرجل إلى الرحم، فإن استعمال الرحم أيضاً يكون هو الآخر محرماً على غير الزوج.

(1) البضع له عدة معان في اللغة، فهو يطلق على الفرج، والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً، وذلك مثل لفظ النكاح يطلق على العقد وعلى الجماع، المصباح المنير، للفيومي مادة الباء مع الضاد.

ومن ما يبين ويؤكد عظم أمر الأرحام - والأبضاع أي الفروج
موصلة إليها - أن العلماء مع أنهم مختلفون في الأصل في الأشياء النافعة
هل هو الإباحة أو الحظر، والراجح أن الأصل فيها هو الإباحة ما لم يرد
حظر من الشارع، إلا أنهم يتفقون جميعاً على أن الأصل في الأبضاع
والدماء هو التحريم إلا ما ورد الشرع بإباحته^(١).

فالرحم غير قابلة للبدل والإباحة لغير الزوج، ولو كانت الرحم قابلة
للبدل والإباحة ما اطمأن أحد إلى صحة انتساب أولاده إليه، ولا اطمأن أحد
إلى صحة انتسابه إلى أبيه وأمه، وبهذا تتحول المجتمعات الإنسانية إلى
مجتمعات حيوانية لا قيمة فيها للأنساب، ولا ضوابط لعلاقة الذكور بالإناث.
فعدم قابلية الرحم للبدل والإباحة لغير الزوج أمر ضروري للمحافظة
على صحة الأنساب ونقائنها، والبعد عن اختلاطها أو التزوير فيها المحرم
في شريعة الإسلام، وفي كل الشرائع الإلهية، وفي كل نظام إنساني وضعي
في أي مجتمع يعرف القيمة الحقيقية للأعراض وقيمة الإنسان الأدبية التي
منها النسب، وأصرح الأمور في هذا هو تحريم الزنا، ولعلنا لا نكون
مبالغين إذا قلنا إن هذه الصورة، وهي صورة استئجار الأرحام فيها معنى
الزنا، لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة لهذا الرجل، والزنا
محرم لهذا المعنى.

(١) الأسياب والنظائر، للسيوطي ص ٦٠، ٦١، ٢٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨٥، ٢٨٦.

ونقول فيها معنى الزنا، وليست زنا حقيقة يستحق أن يقام الحد على طرفي العلاقة، لأن الزنا لا يتحقق حقيقة إلا بالمباشرة الجسدية بين رجل وامرأة، وهنا لا توجد هذه المباشرة.

ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير الزوج أدخل الرحم مصاحباً ببيضة لقحت به خارج رحم الأم البديلة وتحولاً إلى خلية واحدة، لأن الممنوع إدخال حيوان منوي إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي، وهذا شامل لما إذا كان الحيوان المنوي أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أو أدخل مصاحباً ببيضة لقحت به فالتحماً وأصبحت خلية واحدة بشكل جديد.

ومثال لما يوضح هذا الذي نقوله أن أكل لحم الخنزير محرم في شريعة الإسلام، وهذا التحريم ثابت سواء أكان تم أكل لحمه منفرداً عن أي طعام آخر، أم تم أكله مخلوطاً بشيء آخر، كالحم البقر أو الغنم مثلاً إذا تم فرمهما وفرم لحم الخنزير، وجعلاً معاً كتلة واحدة "كفتة" فإن هذا لا يغير الحكم.

ومثال آخر، هو أن الإسلام يمنع شرب الخمر، وهذا شامل لما إذا كان الشخص قد تعاطى الخمر منفردة مستقلة عن غيرها، وما إذا كان قد تعاطاها مخلوطة بغيرها من المطاعم أو المشروبات..

فكون البيضة تم تلقيحها بالحيوان المنوي وأصبحت خلية واحدة بعد أن كانا خليتين، وهي ما يسميها العلماء بالزيجوت، فإن هذا لا ينفي أن هذه الخلية الواحدة قد أسهم فيها بنصف الكروموزومات التي تحتوي عليها حيوان منوي لرجل ليس زوجاً للمرأة التي سيوضع في رحمها هذا الجنين المبكر، المتمثل في الخلية الموحدة من الحيوان المنوي والبيضة، فالحيوان المنوي موجود بمادته، وإن كان بصورة أخرى غير الصورة التي كان

عليها قبل الإخصاب الذي تم للبيضة به، وهذه الصورة الجديدة هي أنه أصبح نصفاً لخلية جديدة، فهو موجود - إذن - في رحم امرأة لا تحل لصاحب الحيوان المنوي.

والتحايل على تعاطي المحرمات بتغيير شكلها لا يرفع عنها الحرمة، ولعل مما يشهد لهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها (أي شحوم الميتة) جملوه (بفتح الجيم والميم أي أذابوه) ثم باعوه فأكلوا ثمنه"^(١).

الدليل الرابع : الشرع حرم كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس: حرم الشرع كل أمر يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأفراد والجماعات قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾^(٢) ولهذا وجدنا أن كثيراً من الشروط التي اشترطها الشارع في صحة العقود التي تجري بين الناس - إن لم تكن كلها - إنما يراد بها سد أبواب الخلاف والنزاع بينهم، ودفع الأضرار عنهم، كاشتراط إمكان تسليم الشيء المبيع للمشتري، فلا يصح بيع سيارة - مثلاً - سرقت من صاحبها، ولا يعرف مكانها، ويتعذر على البائع تسليمها للمشتري، كما يتعذر على المشتري أن يتمكن من الحصول عليها، أو بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فهذا نوع من الغرر، أي الأمر المجهول العاقبة، أو الخطر على المشتري في هاتين الصورتين، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر.

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم، كتاب المساقاة، بسبب تحريم الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام.

(٢) سورة الأنفال من الآية رقم ٤٦.

وإذا كان الشارع نهى عن كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس، فإن تأجير الأرحام سيؤدي - في كثير من الحالات - إلى حدوث هذا النزاع، كالنزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم، هل هي صاحبة البيضة الملقحة، أم هي التي حملت وولدت؟ بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى، بين من يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية، كالميراث من أبيه مثلاً.

الدليل الخامس: تحريم ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب:

تعطي أحكام الإسلام إهتماماً بالغاً - كما في كل أحكام الإسلام - لنسب الإنسان، وتحذر نصوص الشرع من العبث أو التدليس في مجال النسب، وتأجير الأرحام قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويتم اختلاط الأنساب عندما تكون الأم البديلة متزوجة وتفشل عملية زرع البيضة الملقحة في رحمها ومع ذلك كانت هذه المرأة تمارس صلتها الجنسية بزوجها، وقد حدث هذا بالفعل.

ففي ألمانيا، اتفقت امرأة لا تستطيع الحمل مع امرأة أخرى لتحمل الجنين الخاص بها بدلاً عنها، نظير ٢٧ ألف مارك ألماني تدفع عند الطلب، وبعد فترة الحمل تم ميلاد طفلة سلمتها التي حملت إلى الزوجين اللذين تعاقدا معها، وقبضت المبلغ المتفق عليه نظير الحمل، وتمر الأيام وبعد سنة من ميلاد الطفلة تمت عملية إجراء اختبارات طبية للطفلة الوليدة، وكانت المفاجأة التي هزت الطرفين أن الاختبار الطبي أثبت أنها ابنة المرأة البديلة، التي حملت من زوجها، نتيجة لعلاقة جنسية عادية بين هذه المرأة وزوجها، وأن عملية زرع البيضة الملقحة التي اشترك فيها الزوجان اللذان استأجرا

المرأة البديلة لم تتجح، وعلى الرغم من أن الاختبار الطبي للطفلة أثبت هذا الأمر فإن الأم البديلة لم تسترد طفلاتها، لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه نظير قيامها بالحمل^(١).

الدليل السادس: أن هذه العملية قد تؤدي إلى ضياع الأطفال، وتبرؤ آبائهم وأمهاتهم منهم:

ففي إحدى الولايات المتحدة الأمريكية اتفق زوجان مع امرأة متزوجة على أن تقوم بدور الأم البديلة نظير مبلغ من المال اتفقوا جميعاً عليه، وتمت عملية زرع ببيضة المرأة التي لا ترغب في أن تحمل والمخصبة من زوجها، في رحم المرأة المستأجر رحمها، لكن كان ثمرة الحمل طفلاً معاقاً، مصاباً بنقص شديد في حجم دماغه، مما سيجعله طوال حياته مصاباً بالتأخر العقلي، وإزاء هذا الوضع المفاجئ رفض زوج المرأة صاحبة الببيضة الملقحة منه أن يعترف بالطفل، ولم يرض أن يدفع مالاً فيما لا يرضى عنه، فرفض دفع المبلغ المتفق عليه نظير استئجار رحم الأم البديلة، بدعوى أنه ليس والداً لهذا الطفل، وعندما عرضت القضية على المحكمة حكمت بإلحاق الولد بالزوج المكتري بناء على التحاليل الطبية التي أثبتت أنه ابنه، ومع ذلك فإن الزوجين رفضاً أن يعيش الولد بينهما، فألحق بدار للحضانة يعيش فيها بعيداً عن أب وأم، وتكفلت بمصاريف معيشة هذا الطفل إحدى شركات التأمين^(٢).

(١) بنوك النطف والأجنة، رسالة دكتوراه للدكتور عطا السنباطي ص ٢٦٥ أشرف عليها د. محمد رأفت عثمان، وأشار المؤلف إلى مراجعته د. محمد علي البار في طفل الأنبوب ص ٦٨، ود. رضا عبد الحليم في النظام القانوني للإنجاب الصناعي ص ٤٣٥.

(٢) بنوك النطف والأجنة، مرجع سابق ص ٢٦٥، وأشار الباحث إلى مرجعه، دكتور عبد الله المصلوت في بحثه: التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة ص ١٠.

وبهذا ضاع طفل لا ذنب له وجمع عليه - بواسطة والديه - بين الإعاقة والضياع والحرمان من دفء وجوده بين أبويه، ولو تم الحمل به وولادته بالطريقة الطبيعية التي يولد بها الأطفال عادة بعيداً عن حمل الأم البديلة فلا أظن أن والديه كانا سيرميانه بهذه الطريقة، التي تم بها التخلص منه، كأنه رجس من أعمال الشيطان أو حيوان غير مرغوب فيه يحسن التخلي والبعد عنه، بل كان والداه - في ظني - سيرضيان بقضاء الله وقدره إن كانا مؤمنين كاملي الإيمان، ولو لم يكونا ممن يرضون بقضاء الله وقدره سيخضعان للأمر الواقع باعتبار هذا الأمر مصيبة حلت بهما، ولن يرفضاه ويتخلصا منه كما يتخلص الإنسان من شيء لا قيمة له.

فهذه بعض صور الخلاف والنزاع الحادث في البيئات الغربية التي يمارس فيها هذا النوع من التعاقدات، وبعضها أدى إلى ضياع طفل ليس مسئولاً عن شيء، ومن أهداف الشريعة الإسلامية كما بينا، سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، كما أن من أهدافها أيضاً الحفاظ على الأنساب، وصيانة الأطفال عن الضياع.

الدليل السابع : الرحم تابع للفرج في الحرمة:

لا شك أن الفرج والرحم هما المقصودان من المرأة في مجال الاستمتاع الجنسي وإنجاب الأولاد، فهما من هذه الناحية أهم الأعضاء التناسلية للمرأة، بصرف النظر عن بقية أعضاء المرأة التناسلية كالمبيضين وقناتي فالوب، فهذه الأعضاء لا يقصد الانتفاع بها عندما يتم لقاء جنسي بين رجل وامرأة، سواء أكانت زوجة له، أم غير زوجة، ولا يخطر على بال أحدهما هذا المعنى عادة.

فالفرج والرحم هما أهم أعضاء المرأة التناسلية بالمعنى الذي بيناه، والحمل لا يتم - في العادة - إلا عن طريقهما، وإن كانت هناك بعض الصور يمكن أن يتم الحمل فيها بإلغاء دور الفرج، كما هي الحال في الإخصاب الطبي المساعد، أو ما يعبر عنه في بعض الأحيان بالتلقيح الصناعي، أو بأطفال الأنابيب كما هو الاسم الشائع إعلامياً، فإن الحمل بهذه الطريقة على خلاف الأصل، وليس كل الناس يلجأون إلى هذه الوسيلة، أو باستطاعتهم أن يصلوا إلى الاستعانة بها.

وإذا كان هذان العضوان هما الأهم في الأعضاء التناسلية للمرأة فإما أن يكون كل منهما مستقلاً بالحكم، أو يكون أحدهما تابعاً للآخر فيه.

فإذا كان كل منهما مستقلاً بالحكم فمن المعلوم من الدين بالضرورة تحريم فرج المرأة على غير زوجها، وشدد الشرع في هذا تشديداً كبيراً، وإذا كان الحكم بالنسبة إلى الفرج هو التحريم، فالرحم لا تقل حرمة عن الفرج، لأن الرحم في النهاية هي المستقر لما يدخل في الفرج من الرجل عند اللقاء الجنسي، فهي نهاية رحلة الحيوانات المنوية التي تتطلق عند لقاء الرجل بالمرأة جنسياً وتخصيبتها للبيوضات التي يفرزها مبيض المرأة، فتكون هي أيضاً محرمة إذا لاحظنا هذا المعنى.

وأما إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، فلا يخلو إما أن يكون الرحم تابعة للفرج، أو يكون الفرج هو التابع للرحم.

فأما أن يكون الفرج هو التابع للرحم فقول بعيد، وإنما القريب من التصور أن تكون الرحم هي التابعة للفرج، يؤيد هذا أن كثيراً من الرجال إن لم يكن أغلبهم عند الجماع لا يلتفت إلى ما يمكن أن ينتج عن الجماع من استقرار الحيوانات المنوية في الرحم وهو ما يؤدي إلى الحمل.

وإذا قلنا إن الرحم تابعة للبضع (الفرج) فالقاعدة تقول إن التابع يأخذ حكم المتبوع، وفي هذا يقول الفقهاء: "التابع تابع"^(١) ولما كان حكم المتبوع وهو البضع أن الانتفاع به محرم على غير زوج المرأة، فيجب أن يأخذ التابع وهو هنا الرحم حكم المتبوع وهو البضع، فيكون الانتفاع بالرحم لغير الزوج ممنوعاً.

ولا شك أن تأجير الأرحام أو الأم البديلة هو انتفاع لغير الزوج برحم المرأة فيكون غير جائز شرعاً.

من كل ما سبق: نرى أنه لا يجوز تأجير الأرحام، للأكلية التي بينها، ومن أبرزها أن الرحم ليست قابلة للبذل والإباحة، فلا تصلح أن تكون محلاً للإجارة لأن الإجارة كما عرفها العلماء هي: "عقد على منفعة مقصودة، ملعومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" ومثل العلماء للشيء الذي لا يقبل البذل والإباحة ببضع المرأة، فإن الاستمتاع به قاصر على الزوج، ولا يجوز إباحة هذا الاستمتاع لغير الزوج، فلا يجوز أن يكون محلاً للإجارة^(٢).

فالرحم ليست محلاً قابلاً للبذل والإباحة، فلا يصح إيجارها.

وإذا كانت منفعة الرحم لا يجوز أن تكون محلاً للإجارة، فلا يجوز أيضاً أن تبذل المرأة منفعة رحمها على سبيل الصدقة، كأن تكون قد قامت بهذا العمل على سبيل التطوع ومساعدة الآخرين، لأن الصدقة لا بد في صحتها من كون الشيء المتصدق به قابلاً للبذل والإباحة، والرحم - كما بينا - ليست قابلة للبذل والإباحة، فلا تصح الصدقة بمنفعتها.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١١٧.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٢٦١، ومعنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج ٢ ص ٣٣٢.

وكذلك لا يجوز أن يكون هذا العمل من المرأة البديلة على سبيل الهدية، ولا على سبيل الهبة.

أما أنه لا يجوز أن يكون على سبيل الهدية، وهي تملك الغير شيئاً دون أخذ عوض منه، إكراماً له، وتودداً إليه، فلأنه لا يجوز شرعاً إهداء ما لا يجوز بذله وإباحته، ولهذا لا يجوز لأحد أن يهدي زوجته إلى آخر للاستمتاع بها أو إهداء ابنه لمن يتبناه وينسبه إلى نفسه.

وأما أنه لا يجوز أن يكون هذا العمل على سبيل الهبة، وهي تملك غيره شيئاً دون أخذ عوض منه، لا طلباً للثواب، ولا إكراماً وتودداً، فلأن الضابط في الهبة، هو أن كل ما جاز بيعه جاز هبته، والرحم لا يجوز بيع منفعتها فلا يجوز هبتها.

فاتضح - إذن - أن زرع ببيضة من زوجة ملقحة من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، لا يجوز شرعاً - لا على أنه إجارة، ولا على أنه صدقة، ولا على أنه هدية، ولا على أنه هبة.

إلى من ينسب الطفل؟:

إذا حدث الإنجاب بهذه الطريقة، فمع كونها عملاً محرماً لا يجوز شرعاً كما بينا، فإننا نبحث أيضاً في نسب الطفل من حيث الأبوة إلى من ينتسب؟ كما بحث العلماء في ولد الزنا - مع كون الزنا حراماً - إلى من ينتسب؟ هل ينتسب إلى زوج المرأة أو إلى الزانسي، أو إلى المرأة نفسها؟ وهنا هل ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البيضة، أم ينسب إلى زوج المرأة التي حملت به وولدتها؟.

أرى أن الطفل الذي يولد عن طريق تأجير الأرحام، ينسب إلى زوج المرأة صاحبة البويضة المخصبة منه، إذا كانت الأم البديلة غير متزوجة، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، كالميراث، وكذا تثبت له صلات القرابات، كالأخوة، والعمومة، والجدوة، فأخو الأب هو عم له، وأبوه جده، وهكذا، ويترتب على ذلك المحرمية الثابتة بهذه القرابات، فلا يجوز للابن الذي نتج عن هذه العملية، أن يتزوج إحدى بنات زوج المرأة صاحبة البويضة، لأن أية بنت من بنات هذا الزوج هي أخت لهذا الابن، ولا يجوز كذلك أن يتزوج أخت هذا الزوج، لأنها عمة هذا الابن، وغير هذا مما يترتب على ثبوت النسب لأي إنسان، وهذا على خلاف ما يراه ابن القيم، كما بين ذلك عند كلامه عن سبب ورود حديث: "الولد للفراش" كما سنبين ذلك فيما بعد، وما نراه في استحقاق الولد للميراث هو ما يراه الحسن البصري أحد كبار فقهاء التابعين، فإنه قال بهذا الرأي كما سيأتي فيما بعد.

وأما إذا كانت الأم البديلة متزوجة فيجرب الاختبار الوراثي، ونأخذ بما أثبتته البصمة الوراثية، هل أبو الطفل هو زوج المرأة الواهبة للبويضة المخصبة من زوجها، أم هو زوج المرأة التي حملت وولدت، وهذه الصورة الأخيرة يمكن حصولها إذا فشلت عملية زرع الجنين وكان الحمل نتيجة تخصيب بويضة المرأة من زوجها، لأنه كان بينهما مخالطة جنسية بعد زرع الجنين في رحم المرأة.

هذا الحكم نقول به تخريجاً على حكمين في الفقه الإسلامي:

من المؤلف في علم الفقه الإسلامي أنه إذا حدثت قضية جديدة، لم يجد الفقيه المعاصر حكماً لها في كتب الفقه، لكنه وجد حكماً لأحد أئمة المذاهب الإسلامية، في قضية مشابهة، فإن الفقيه الباحث عن حكم القضية

الجديدة، يعطي لهذه القضية الحكم الذي أعطاه الإمام السابق، لكون
القضيتين متشابهتين، وهو ما كان يتبعه أتباع أئمة المذاهب من فقهاءنا
القدامى، فليس الأمر قاصراً على فقهاء المعاصر.

ومع أن هذا العمل العلمي في البحث عن الأحكام الشرعية هو قياس
مسألة جديدة، لم يتبين الفقيه حكمها، على مسألة قديمة أفتى فيها عالم
من العلماء الأئمة بحكم شرعي، فإن العلماء يعبرون عن هذه العملية
بالتخريج^(١)، ولا يعبرون عنه بالقياس، فيقولون مثلاً: حكم هذه القضية هو
كذا تخريجاً على ما قاله الإمام أبو حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد
أو غيرهم من كبار علماء الفقه الإسلامي، في قضية سابقة هي كذا،
ولا يقولون إنهم يفتون بهذا الحكم قياساً على ما قاله الإمام السابق، وهذا
نوع من الاصطلاح في التعبير، ولعلمهم في هذا يريدون التفرقة بين عملية
القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع في الإسلام، وهو إلحاق أمر
لم يرد في الكتاب الكريم، أو السنة أو الإجماع، بأمر ورد حكمه في أحدها،
لاشتراك الأمرين في علة الحكم، نقول: لعلمهم يريدون التفرقة بين عمل
القياس والعمل الجديد، فالأصل في عمل القياس: إما نص قرآني، أو حديث
نبوي، أو إجماع من علماء الأمة المجتهدين على حكم شرعي بعد عصر

(١) يختلف معنى كلمة التخريج عند علماء الحديث عن معناها عند الفقهاء والأصوليين فيستعملها
علماء الحديث بمعنى ذكر المؤلف للحديث بإسناده في كتابه، فيقال مثلاً: هذا الحديث أخرجه أو
خرجه فلان، ويرى بعض علماء الحديث أنه لا يكفي ذكر المؤلف للحديث بإسناده، وإنما
التخريج لا يكون إلا إذا بين المؤلف طرق الحديث وأسانيده، وحال رواته، ودرجة الحديث قوة-
وضعفاً، ولهذا كان تعريف التخريج عند من يرى هذا الرأي هو: "عزو الحديث إلى مصدره أو
مصادره من كتب السنة وتتبع طرقه وأسانيده.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصل في التخريج ليس ما ذكرنا، وإنما هو حكم أفتى به أحد أئمة الفقه الإسلامي، وليس من المقبول أن نعد قول فقيه أو عالم مهما علت مكانته، واشتهر فضله، مصدراً نعتبره أصلاً في القياس، لأن هذا يستلزم أن يكون قوله مصدراً من مصادر التشريع، وهو أمر مرقوض، ولم يصلنا أن واحداً من علماء الشريعة ادعى أن قوله معصوم من الخطأ حتي يكون مصدراً من مصادر التشريع، بل وجدنا الإمام الشافعي يقول: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، ووجدنا الإمام أبا حنيفة يقول: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن أتانا بخير منه قبلناه، وكان عبد الله بن عباس، وعطاء، ومجاهد، ومالك بن أنس - رضي الله عنهم - يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ففعل علماءنا رآول التفرقة في التعبير بين هذين العمليين، نظراً إلى هذا المعنى الذي بيناه.

ويبقى أن نقول: إن التخريج - إنن - لا يخرج عن كونه وسيلة استئناس بقول فقيه في مسألة تماثلها المسألة التي نحن بصدد بيان الحكم فيها، لأنه يغلب على ظننا صحة استدلاله واستناده إلى مصدر من مصادر التشريع.

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، لشاه ولي الله أحمد ابن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي ص ٢٠.

بعد هذا نقول: إن ثبوت نسب الطفل المولود إلى زوج المرأة صاحبة
البيضة المخصبة منه، نقوله تخريجاً على حكيمين موجودين في المصادر
الفقهية القديمة:

الحكم الأول: ما أفتى به فريق من العلماء من صحة نسبة ولد الزنا
إلى الزاني، إذا كانت الزانية غير متزوجة، فبعد أن أجمع العلماء على أنه
إذا ولد طفل من زوجين، فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به^(١) لأن الولد
لصاحب الفراش، استناداً إلى ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وهذا الحديث أي حديث الولد للفراش له سبب ورود، فقد اختصم
سعد بن أبي وقاص ورجل آخر، اسمه عبد بن زمعة، أخو سودة بنت زمعة
رضي الله عنها، إحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم على غلام،
ولدته جارية كان يملكها زمعة والد عبد بن زمعة، فادعى سعد بن أبي
وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص^(٢)، لأن أخاه عتبة
عهد إليه أنه ابنه، وأنكر عبد بن زمعة هذا الادعاء، فترافعا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم، والقصة رواها البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن
عائشة رضي الله عنها قالت: فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن
أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا

(١) المغنى لموفق الدين ابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة
المقدسي ج ٧ ص ١٣٠.

(٢) عتبة بن أبي وقاص مات كافراً، وكان أوصى أخاه سعداً باستحقاق هذا المولود الذي ولد على
فراش زمعة. سبل السلام، للصنعاني ج ٣ ص ١١١، تعليق بالهامش.

أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى شبيهاً بيئناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة: واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط.

وفي رواية أخرى: هو أخوك يا عبد، وفي لفظ للبخاري: الولد لصاحب الفراش^(١).

فهذا الحديث يبين أن الولد ينسب للفراش، واختلف العلماء في معنى الفراش، فالبعض يرى أنه كناية عن المرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش والبعض يرى أنه اسم للزوج، ويرى البعض أن المراد به الزوجة، ومعنى الولد للفراش عند البعض: الولد للعقد أي الحالة التي يمكن فيها أو معها الافتراش، فالمرأة تكون فراشاً إذا تم العقد عليها مع إمكان الجماع، ويرى البعض أن كلا من الزوجين يسمى فراشاً للآخر، كما يسمى كل منهما لباساً للآخر^(٢)، ونختار من هذه الآراء أن الفراش هنا مراد به الزوج، ويؤيد هذا أنه جاء في لفظ للبخاري: "الولد لصاحب الفراش كما بينا".

وعلق ابن عبد البر على الحديث فقال: في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام، منها الحكم بالظاهر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله:

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ج ٧ ص ٧٥، ٧٦.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ونيل الأوطار، للشوكاني ج ٧ ص ٧٦.

إن جاءت به على كذا فهو للذي رميت به، فجاءت به على النعت المكروه^(١)
ومن ذلك قوله عليه السلام: فأقضي له على نحو ما أسمع منه^(٢).

وقال النووي معلقاً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد
للغراش"، قوله "رأى شبهاً بيئاً بعتبة" ثم قال صلى الله عليه وسلم: "الولد
للغراش" دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى
منه كالغراش، كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين
مع أنه جاء على الشبه المكروه^(٣).

(١) يشير ابن عبد البر إلى ما روته كتب السنة من أن رجلاً اسمه هلال بن أمية، اتهم زوجته بالزنا من
رجل اسمه شريك بن سحماء، فتلاعنا، أي شهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما
رمى زوجته به من الزنا وقال في الشهادة الخامسة: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وعندئذ
كان على المرأة أن تلاعن هي أيضاً وإلا وجبت عليها عقوبة الزنا، فلاعننت هي أيضاً، بأن شهدت
أربع شهادات بالله أن زوجها كاذب في ما ادعاه عليها من الزنا، فلما كان الأمر عند الشهادة
الخامسة، أشار عليها الناس الحاضرون بأن ترجع، وأمروها بالوقف عن تمام اللعان حتى ينظروا
في أمرها، فتكأت وكادت أن تعترف، ولكنها لم ترض بفضيحة قومها، فأقدمت على الأمر
المخوف الموجب للعذاب في الآخرة مخافة من العار، ولم يردعها عن ذلك العذاب العاجل في الدنيا
وهو عقوبة الزنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن جاءت به (أي المولود) أكحل العينين، سابغ
(أي عظيم) الإيتين، خدلج (أي ممتلئ) الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، قال الشوكاني بعد أن
روى الحديث المتضمن للمعنى الذي ذكرناه وخرجه: "والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، -
لولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي
رميت به" وقال الشوكاني بعد ذلك: "ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد
في ما لم ينزل عليه فيه وحى خاص، فلما نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر، وعمل
بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر". نيل الأوطار ج ٧
ص ٦٧، والتمهيد ج ٨ ص ١٨٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج ٨ ص ١٨٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٣٩.

ويرى ابن القيم الجوزية أحد كبار فقهاء الحنابلة، أن في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مراعاة للشيين، وإعمالاً للدليلين، لأن الفرائش دليل لحقوق النسب، والشبه بغير صاحب الفرائش دليل نفي النسب، وأعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الفرائش بالنسبة إلى المدعى لقوة الفرائش، وأعمل الشبه الظاهر بعتبة بن أبي وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة، قال ابن القيم بعد هذا البيان: "وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية، دون الميراث، والنفقة، والولاية، وغيرها، وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة^(١) فلا ينكر من تخلف المحرمية^(٢) بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه^(٣).

نقول: بعد أن أجمع العلماء على أنه إذا ولد طفل من زوجين، فادعاه آخر لا يجوز إلحاقه به، لأن الولد للفرائش، اختلفوا فيما لو كان الطفل من زنا على غير فرائش، أي بامرأة غير متزوجة، فجمهور العلماء، أي غالبيتهم، يرون أيضاً عدم جواز إلحاق ولد الزنا في هذه الصورة بالزاني، ويرى فريق آخر من العلماء غير هذا الرأي، فقال الحسن البصري: يلحق بالزاني إذا أقيم عليه الحد، ويرثه، وقال إبراهيم النخعي: يلحق بالزاني بأحد أمرين: إذا أقيم عليه الحد، أو ملك الموطوءة بالزواج أو ملك اليمين^(٤).

(١) مثل القتل والردة فإنهما يمنعان من الميراث.

(٢) أي عدم ثبوت صفة المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم ج ٤ ص ١٣٩.

(٤) المغنى لابن قدامة مصدر سابق ج ٧ ص ١٢٩.

وذهب اسحاق بن راهويه إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني ألحق به، وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، قال ابن القيم - بعد أن ذكر هذا -^(١): "وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار"، ذكر عنهما أنهما قالوا: "أما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه، واحتج سليمان بن يسار بأن عمر بن الخطاب كان يلبط (أي يلحق) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام"^(٢).

وروى على بن عاصم، عن أبي حنيفة أنه قال "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها والولد ولد له"^(٣). ويرجح ابن القيم المذهب المخالف للجمهور ويقول: وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من "الولد للفراش" ثم رد ابن القيم على الاستدلال بهذا الحديث الشريف، بأن الذين يقولون بلحق ولد الزنا بمن يدعيه إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، يقولون بما يوجب الفراش^(٤)، لكن الكلام فيما لو لم يكن هناك فراش، ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضي صحة هذا الرأي القائل بالحقاق ولد الزنا بمن يدعيه، إذا

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم ج ٤ ص ١٣٩.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ١١٩ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام (التمهيد لابن عبد البر ج ٨ ص ١٨٣).

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٠.

(٤) قال ابن عبد البر: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان (التمهيد ج ٨ ص ١٨٣).

ولد على غير فراش، وذلك لأن الأب أحد الزانيين فالزنا حادث من أبي
الطفل وأمه، وإذا كان الطفل يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه، ويرثها،
ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الطفل
من الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه
بالأب، إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل؟^(١).

ومما يستند إليه القول بأن ولد الزنا ينسب للزاني ما احتج به سليمان
بن يسار من أن عمر بن الخطاب كان يليط (أي يلحق) أولاد الجاهلية بمن
ادعاهم في الإسلام، وهذا الحديث الذي احتج به سليمان بن يسار، رواه عنه
مالك، فقد روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر
رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^(٢).

ونرى رجحان الرأي القائل بأن ابن الزنا يجوز نسبته إلى من ادعاه
بالزنا إذا لم تكن الزانية متزوجة، لعدة أمور:

الأمر الأول : ما استند إليه ابن القيم من القياس القوي.

الأمر الثاني : أن حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يتبادر منه إلى
الفهم من لفظ الحجر أن الكلام هنا في عقوبة الزاني المحصن
(المتزوج) والزانية المحصنة (المتزوجة)، لأن الزاني غير
المحصن سواء كان رجلاً أو امرأة لا يعاقب بالحجر، يقول
القرافي في مسألة أخرى - غير ما نحن فيه - مبيناً العمل
بالتبادر: "ومتى حصل التبادر كان الحق أن اللفظ موضوع لما

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١١٩.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر ج ٨ ص ١٨٣.

يتبادر إليه الذهن لأنه الراجح، والمصير إلى الراجح واجب وإن كان على خلاف الأصل، ألا ترى أن المجاز على خلاف الأصل، وإذا رجح بالدليل وجب المصير إليه^(١) فيكون هذا الحكم المذكور في الحديث في حال الفراش، أي الزوجية، قال ابن عبد البر - مع أنه يرى ما يراه الجمهور: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "وللعاهر الحجر" إيجاب الرجم على الزاني، لأن العاهر: الزاني، والعهر: الزنا، وهذا معروف عند جماعة من أهل العلم، فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر (أي غير المتزوج) وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه^(٢).

وإذا كان هناك من يرى من العلماء أن معنى "وللعاهر الحجر" أن الزاني لا شيء له في الولد، ادعاه أو لم يدعه، وأنه لصاحب الفراش دونه، ولا ينتفي عنه أبداً إلا بلعان، وأن التعبير بأن للعاهر الحجر، كقولهم بفيك (أي بفيك) الحجر، أي لا شيء لك، نقول: إذا كان هناك من يرى هذا فإن ذلك أحد احتمالين كما بين ذلك ابن عبد البر^(٣)، وبأن من كلامه أن الاحتمال الأول - وهو أن الحجر عقوبة الزاني المتزوج - أقوى.

(١) الأحكام، للقرافي ص ٧٧.

(٢) التمهيد ج ٨ ص ١٩٥.

(٣) التمهيد ج ٨.

الأمر الثالث : أن الستر من مبادئ الإسلام عامة، ونص عليه في الزنا خاصة، قال صلى الله عليه وسلم: "ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"^(١) وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، الحديث، وعندما جاء رجل اسمه "ماعز" وأقر أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا، عرض الرسول صلى الله عليه وسلم له بالرجوع عن الإقرار بالزنا، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت "قال الصنعاني في تفسير معنى" أو غمزت لعل المراد هنا الجس باليد، لأنه ورد في بعض الروايات "أو لمست" عوضاً عنه^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله"^(٣) وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل.

قال الصنعاني: "وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة"^(٤).

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ١٦٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠١، المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٢) سبل السلام، للصنعاني ج ٤ ص ٨.

(٣) بكسر السين في ستر.

(٤) سبل السلام ج ٤ ص ١٥.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب في أكثر من حادثة أنه التزم بهذا المبدأ، وهو الستر، منها ما ورد أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أحدثت - أي فعلت ما يوجب توقيع الحد فيها - فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال له عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيراً، قال عمر: فزوّجها، ولا تخبر^(١).

ومنها ما ورد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنني وأدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدركت، فحسُن إسلامها، وإنما أصابت حداً من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبج نفسها، وقد جرحت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمُهَا، فأقبلت إقبالاً حسناً، وإنها خطبت إليّ، فأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبك، وفي رواية: لأعاقبك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة^(٢). وفي رواية ثالثة أن عمر قال له: "أتخبر بشأنها، تعدد إلى ما ستره الله فتبديهِ؟ والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة"^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٤٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٤٧.

(٣) تفسير الطبري ج ٦ ص ١٠٥.

الحكم الثاني: الذي نقول بهذا الحكم تخريجاً عليه، هو ما قاله بعض العلماء من أن النسب يشترط فيه المشروعية أثناء إنزال المنى، ولا يشترط المشروعية أثناء الإدخال في المرأة^(١).

وفي هذه الصورة التي نتكلم فيها، كان إنزال المنى مشروعاً، لأنه كان بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية صحيحة، فالبيضة من المرأة ملقحة من زوجها، وليس من المحرمات تلقيح البيضة من الزوج وإنما عدم المشروعية في تأجير الأرحام، أي عدم المشروعية كان في الإدخال، فإن البيضة الملقحة من زوجين لا يجوز شرعاً إدخالها في رحم امرأة أخرى، ولا يشترط في ثبوت النسب - كما يرى بعض العلماء - المشروعية أثناء الإدخال، وإنما يكفي فقط المشروعية أثناء إنزال المنى، ومعلوم أن منى الرجل هو الحامل للحيوانات المنوية.

وأخيراً فإننا نرى أن ما يقوي القول بأن ولد الزنا يمكن أن ينسب إلى الزاني بامرأة غير متزوجة أن جمهور الفقهاء يرون أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بابنته من الزنا، قال ابن قدامة أحد كبار فقهاء الحنابلة: "ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء (يعني جمهورهم) وقال مالك

(١) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ٤٣١ قال الرملي في مجال كلامه عن أم الولد، وهي الجارية التي جامعها سيدها فحملت وولدت، قال: "لو استدخلت" يعني الجارية مني سيدها المحترم بعد موته، فإنها لا تصير أم ولد، لانتفاء ملكه لها حال علوقها، وإن ثبت نسب الولد وما بعده، وورث منه لكون المنى محترماً، ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخلها، خلافاً لبعضهم، فقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته، فحملت منه لحقه الولد، وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد أنزله في زوجته، فاستجمرت به أجنبية فحملت.

الشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه ولا تتسب إليه شرعاً، ولا يجري التوارث بينهما، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجنبيات ثم قال ابن قدامة مدلاً لحرمة الزواج من ابنة الزاني من الزنا: ولنا قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ وهذه بنته، فإنها أنثى مخلوقة من وطء شبهة، ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتختلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً^(١).

ونحن نقول: ما دام يحرم على الرجل أن يتزوج من بنته من الزنا كما يرى الجمهور فإن هذا يستلزم ثبوت نسبها منه، لأنه لم يقل جمهور الفقهاء بتحريم الزواج إلا لأنها بنته، وكيف تكون بنته، ولا يثبت النسب.

من هي أم الطفل؟:

تكلما في ما سبق عن أبي الطفل، والآن نتكلم عن أم الطفل في مسألة الأم البديلة، هل هي صاحبة الببيضة أم هي التي حملت وولدت؟. نرى أن أم الطفل هي صاحبة الببيضة المخصبة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول : أن الله عز وجل بين لنا في كتابه الكريم أنه خلق الإنسان من نطفة أمشاج، قال تبارك وتعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾^(٢) والأمشاج جمع مشيج، وهذه الكلمة معناها في اللغة العربية: كل شيتين

(١) المغني لابن قدامة ج ٧.

(٢) سورة الإنسان، الآية رقم ٢.

مختلطين^(١) ومعنى النطفة الأمشاج في علم البيولوجيا، النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلحق البيضة، أي البيضة الملقحة^(٢) وعلى ذلك فإذا أردنا أن ننسب إنساناً إلى أبيه وأمه فيجب أن لا نخرج عند إثبات هذا النسب عن ملاحظة المشيخ الذي خلقه الله منه، وهو المكون من حيوان منوي وبيضة لقحت به، فيكون صاحب الحيوان المنوي أباً للجنين وصاحبة البيضة هي أمه، لأنه خلق منهما، ولم يكن أحد خليطي المشيخ بيضة المرأة التي حملت ثم ولدت، وإنما هو بيضة المرأة المانحة.

الأمر الثاني : أن البيضة المخصبة التي وضعت في رحم الأم البديلة هي خلية تحتضن نواة، وهذه النواة بها ثلاثة وعشرون كروموزوما ورثها الطفل من صاحبة البيضة، مضافة إلى الثلاثة والعشرين كروموزوما التي ورثها الطفل من صاحب الحيوان المنوي، لأن البيضة بعد تخصيبها بالحيوان المنوي يتكون منهما خلية بها ستة وأربعون كروموزوماً، نصفها من المرأة ونصفها من الرجل، فالطفل سيرث الصفات الوراثية لصاحبة البيضة، ولم يوجد للمرأة التي قامت بمهمة الحمل والولادة تأثير مساو لتأثير الصفات الوراثية لصاحبة البيضة، فمع أن الرحم قد يكون لها تأثير في تكوين الجنين وإيجاد بعض الصفات فيه، إلا أنه لا يبلغ درجة التفوق على الجينات التي ورثها الجنين من صاحبة البيضة.

(١) المعجم الوجيز، أصدره مجمع اللغة العربية بمصر.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار ص ١٠٧.

ولهذا، فإننا نقول: الأم من النسب هي صاحبة البيضة، والتي حملت وولدت يكون حكمها حكم الأم للطفل من الرضاع، تسري عليها وعلى الطفل الأحكام الخاصة بالأم من الرضاع.

رأي آخر يقول: إن الأم هي التي ولدت:

وإذا كنا نرى أن أم الطفل هي صاحبة البيضة فإن هناك رأياً آخر يقول: إن أم الطفل الحقيقية هي التي ولدته، استدلالاً بقول الله عز وجل: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾^(١).

ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة بينت أن الأمهات هن اللائي ولدن، وهذا القول الكريم جاء رداً على ما كان يحدث من العرب، فقد كان الرجل يظاهر من زوجته، أي يقول لها: أنت على كظهر أمي، يريد بذلك طلاقها، وكان ذلك في الجاهلية فلما جاء الإسلام غير حكمه، فحرمها على زوجها بعد العود أي إذا سكت زمناً يمكنه فيه أن يقول لها: أنت طالق بعد قوله لها: أنت على كظهر أمي، فلا يجوز له الاستمتاع بها إلا بعد أن يكفر عن الكلمة التي قالها، والكفارة هي عتق رقبة أي عتق عبد أو جارية - وهذا ممكن في أيام وجود الرق - فإن لم يجد المظاهر من يعتقه بأن عجز عن ذلك فيجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً^(٢).

(١) سورة المجادلة، الآية رقم ٢.

(٢) حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم ص ٢٤٨، ٢٥٠.

والاستدلال هنا مبني على أن الآية قصرت الأمهات على اللاتي ولدن،
رداً على أنهم شبهوا زوجاتهم بأمهاتهم في تحريم الاستمتاع بهن، وعلى هذا لا
تكون الأم هي صاحبة البيضة لأنها لم تلد، وإنما التي ولدت هي التي وضع
في رحمها البيضة الملقحة، واستمر الجنين في رحمها حتى تمت الولادة.

الإجابة عن هذا الاستدلال: نحب قبل الإجابة عن هذا الاستدلال
بالآية الكريمة: ﴿إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم﴾ أن نبين أن الآية الكريمة
جاءت بصيغة القصر، فهي قد قصرت الأمومة في النساء اللاتي ولدن،
فكانها قالت ما أمهات المظاهرين إلا النساء اللاتي ولدن هؤلاء المظاهرين،
وليست زوجاتهم أمهات لهم.

والقصر معناه في اللغة: الخبس، يقال: قصر فلان نفسه على كذا،
أي حبسها عليه، وألزم نفسه إياه^(١).

وأما القصر في الاصطلاح: فهو تخصيص شيء بشيء، وحصره
فيه، والشيء الأول يسمى مقصوراً، والشيء الثاني يسمى مقصوراً عليه.

ويقسم العلماء القصر إلى قسمين: قصر حقيقي، وقصر إضافي.

فالقصر الحقيقي : هو تخصيص المقصور بالمقصور عليه بحسب
الحقيقة، وفي نفس الأمر، بأن لا يتجاوز المقصور
المقصور عليه إلى غيره أصلاً كأن نقول مثلاً: ما خاتم
الأنبياء إلا محمد صلى الله عليه وسلم، لا يتعدى ذلك
إلى غيره من سائر البشر، فلا يوجد في الحقيقة والواقع
غير محمد جعله الله خاتم الأنبياء.

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، والمعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بمصر
مادة "قصر".

وأما القصر الإضافي: فهو تخصيص المقصور بالمقصور عليه بالنسبة إلى شيء آخر معين، أي بالإضافة إلى ذلك الشيء بحيث لا يتجاوز المقصور المقصور عليه إلى ذلك الشيء المعين وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شيء آخر غيره، مثال ذلك أن نقول: ما شوقي إلا شاعر، فإننا بهذا الأسلوب نريد أن نخصص شوقي بالشعر، ونقصره عليه، بحيث لا يتعداه إلى شيء معين بالذات، هو النثر مثلاً، أي شوقي له صفة الشاعر لا صفة الناثر، وهذا لا ينفي أن لشوقي صفات أخرى، كالرسم مثلاً أو الخطابة.

ومثال آخر لو قلنا: لا طبيب في هذه البلدة إلا عمرو، وكانت الحقيقة هكذا، فلم يكن في البلدة طبيب غيره، فهذا قصر حقيقي، لأننا خصصنا عمراً بالطب في هذه البلدة بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر، فصفة الطب لا تتجاوزه إلى شخص آخر غيره أصلاً.

وأما إذا كان في البلدة طبيب آخر لكننا لا نعتد به بجانب عمرو لمرتبته الأقل بالنسبة إليه، ومع وجود هذا الطبيب قلنا: لا طبيب في البلدة إلا عمرو، فإن هذا لا يكون قصرًا حقيقيًا، لأنه يوجد طبيب آخر غير عمرو، ولكننا لا نعتد به بجانبه، فنكون هذه العبارة قصرًا للطب عليه بالإضافة إلى هذا الطبيب الآخر، فلا تتجاوز صفة الطب إلى هذا الطبيب بالذات، وإن كان من الممكن أن تتجاوز هذه الصفة إلى طبيب آخر في الجملة^(١).

(١) التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، والمنهاج الواضح في البلاغة لحامد عوني.

بعد هذا نقول:

إذا وضح ما بيناه فإننا نسأل: ألا يمكن أن يفهم القصر في الآية الكريمة وهو قوله عز وجل: ﴿إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم﴾ على أنه قصر إضافي؟ لأن الآية الكريمة جاءت لترد على من يقول لزوجته أنت محرمة على كأمي فجاء الرد بما معناه زوجتك ليست أمك، أمك هي التي ولدتك، فليس المقام هنا مقام بيان كل أم، والمعروف أنه يوجد أمهات آخر، غير الأم التي ولدت، فيوجد الأمهات من الرضاع اللائي ذكرهن الله عز وجل في سياق بيان المحرمات من النساء في الزواج، قال عز وجل: ﴿وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾^(١).

ويوجد أمهات المؤمنين، وهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن، قال تبارك وتعالى: ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾^(٢) فالقصر في الآية الكريمة يمكن أن يفهم على أنه رد لما كان يعتقد المظاهرون، وهو أنه إذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي، صارت هذه الزوجة التي ظاهر منها أمه في مجال الاستمتاع الجنسي، فتكون محرمة عليه كما أن أمه محرمة عليه، فجاء النص بما يفيد أن أمك أيها المظاهر هي التي ولدتك، وليست زوجتك التي ظاهرت منها.

(١) سورة النساء، من الآية رقم ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية رقم ٦.

فإذا فهمنا القصر في آية: ﴿إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم﴾ على أنه قصر حقيقي فإنه على هذا لا توجد أمهات آخر غير اللاتي ولدننا، وأما إذا فهمناه على أنه قصر إضافي - وأدعو الله أن يكون كذلك -^(١) فإن هذا لا يكون مانعاً من القول بأن هناك أمّاً أخرى أو أمهات أخرى، وهذا ما وجدناه في أمهات المؤمنين، وفي الأمهات من الرضاع.

ويحسن أن نلاحظ أن القصر الحقيقي قليل في اللغة العربية، وأن القصر قد يكون قصراً أغليياً، وهو غالب ما يأتي من القصر، كما بين ذلك كله العلماء^(٢).

وأيضاً فإن العلماء يصرحون بأن القصر في معرض الرد يكون إضافياً، ففي حاشية الدسوقي على مختصر السعد: والأولى كما قال الحفيد: أن المراد بالحقيقي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شركة، والإضافي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق^(٣).

وعلى هذا فلا مانع من أن تكون الأم في استئجار الأرحام هي صاحبة البيضة وخاصة إذا لاحظنا النظام الوراثي الذي أوجده الله عز وجل، وجعل الجنين يرث ستة وأربعين كروموزوما في كل خلايا جسمه،

(١) قلت: أدعو الله أن يكون كذلك لأن هذا أحد احتمالين، والاحتمال الثاني هو أن يكون قصراً حقيقياً، ويغلب على ظني أنه قصر إضافي للأمر التي بينتها، فإذا ترجح في رأيي أحد الاحتمالين فهو ترجيح لأحد احتمالين في مسألة تتحمل ذلك، بخلاف المسائل التي لا تتحمل إلا رأياً واحداً.

(٢) سبل السلام، ج ٣ ص ٢١٢.

(٣) حاشية الدسوقي على مختصر السعد ج ٢ ص ١٦٧.

نصفها من الأم، ونصفها من الأب، فإذا أعطانا الاختبار الوراثي نتيجة هي أن هذا الطفل المولود بطريقة الأم البديلة نصف كروموزوماته التي في خلايا جسمه ورثها من صاحبة البيضة فإن هذا يعطينا يقيناً أن أم هذا الطفل هي صاحبة البيضة وليست المرأة التي ولدته.

وأما المرأة البديلة فتأخذ حكم الأم من الرضاع، لأن جسم الطفل تكون منها كما تكون جسم الرضيع من لبن المرضع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما أنشز - أي شد وقوي - العظم، وأثبت اللحم" رواه أبو داود^(١).

وقد يكون الرحم أكسبه بعض صفات من المرأة التي حملت، وأما صفاته الوراثية فهي صفات أمه صاحبة البيضة على وجه اليقين، فقد أخذت خلاياه ثلاثة وعشرين كروموزوماً منها وثلاثة وعشرين كروموزوماً من أبيه، فاكتمل في كل خلية ستة وأربعون كروموزوماً هي الكروموزومات الموجودة في كل خلية من خلايا الجنس البشري، يرث الجنين نصفها من الأم ونصفها من الأب.

هذا الرأي موجود في كتب التراث الفقهي:

والقول بأن الأم في تأجير الأرحام هي صاحبة البيضة لم ننفرده به، بل وجدناه في أحد كتب الفقه الإسلامي الذي مضى على تأليفه أكثر من ٣٥٠ سنة، وهو ما ذكرناه سابقاً في سياق الكلام عن خصوبة الفقه

(١) سبل السلام، للصنعاني ج ٣ ص ٢١٨.

الإسلامي، ففي حاشية البرماوي^(١) على شرح الغاية لابن قاسم ما نصه:
"لو كان لشخص أمتان (جارتان) فوطئ إحداهما، وحملت منه، فوضعت
علقة، فأخذتها الأمة (الجارية) ووضعتها في فرجها، فتخلقت وولدت ولداً،
فهل تصير الأمة (الجارية) الثانية مستولدة (أي أم ولد) أو لا؟ وقع فيه
تردد، واستقرب شيخنا الشبراملسي أنها لا تصير مستولدة بذلك، لأنه
لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة، ويلحقه الولد (يعني ينتسب إليه
الولد) وكلمة (منيه ومنيها) بمعارف عصر الشيخ هي بالضبط في عصرنا
بعد اختراع الميكروسكوب الحيوان المنوي من الرجل، والبيضة من
المرأة.

(١) حاشية البرماوي ص ٣٢٠.